﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النّساء: 7 - 8]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهُما:

العلاقة بين أحكام الوصاية على أموال اليتامى، وتفصيل حقوق الضّعفاء عمومًا

جاءَت هاتان الآيتان الكريمتان لِتبيّانِ حقُوق الضُّعفاء من اليتامى وغيرهم، وتأكيد الحفاظ على الأموال المستحقّة لهم، على نحو ما ورد في الآية السّابقة، وقد جاء السّياق ليؤكّد الأنصبة المفروضة ممّا ترك الأقارب الهالكون، توطئة لتفصيل أحكام الميراث المدرجة في سورة النّساء بعد ذلك، وتفاديًا لأعراف الجاهليّة في توريث الكبار الأقوياء دون الصّغار الضّعفاء، وتوريث الذّكور دون الإناث، ليعيش هؤلاء المستضعفون في ذلّة وهوان وفاقة، فجاءت الآيات ترفع الغبن، وتزيل الضّرر، وتضمن الحقوق، تلافيًا للصّدام والخصام والعقوق.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿نَصِيبٌ﴾: النّصيب: الحظّ من كلّ شيء، والجمع: أنصباء، وأنصبة، ومن المجاز: لي نصيب منه: أي قسم[1]، وهو لفظ إمّا يعني جزءًا من شيء، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، أو يعني حظًّا من كلّ شيء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: 77][2]، وقد استعمل لفظ ﴿نَصِيبٌ﴾ ليدلّ على أنّه حقّ مشروع، لا ينازعه فيه أحد، وأنّ التّركة ليست له وحده، وإنّما له نصيب كما لغيره من الورثة

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس: (نصب).
(2) أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (نصب).

أنصبة، فضلًا عن كون التّوزيع هو أمر اللّه الّذي عنده كلّ شيء بمقدار، وذلك ما يدلّ على دقّة اللّفظ في سياقه البليغ.

2) ﴿تَرَكَ﴾: التّرْك: وَدْعُك الشَّيء تتركه تَركًا، والاتّراك: الافتعال[1]، ويظهر أنَّ المعاني الّتي يدور حولها التَّرك: هي مفارقة الشَّيء ما كان يعلَق به، ورفضُه قصدًا واختيارًا، أو قهرًا واضطرارًا، فمنَ الأوّل: قوله تعالى: ﴿*وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: 99]، ومنَ الثّاني قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ﴾ [الدّخان: 25]، ومنه تَرِكَةُ فلان، لما يخلِّفه بعد موته[2]، والّذي في القرآن من التَّركيب كلِّه بمعنى التَّخلِّي عن الشَّيء أو تخليته، لكن قد يكون تفسير التَّرك بإبقاء الشَّيء دون غيره ذاتًا، أو بإبقائه على حالٍ ما، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: 17][3].

3) ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾: يُقال للأب: والدٌ، وللأمّ: والدةٌ، ويُقال لهما: والدان على التَّغليب، قال تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: 28][4]، والوالد لا يُطلَق إلّا على من ولدك من غير واسطة، والأب: قد يُطلَق على الجَدِّ البعيد، ومن هذا المُنطلَق ورد لفظ الوالِدان في الآية الكريمة، فأحقيَّة الميراث تجب لمن كان من نسلِهما من غير واسطة، وتتحقَّق فيه شرعيّة الوريث[5]، والمعنى أنّه: اذا ترك الوالدان مالاً، فإنّه ينقسم، للرّجال نصيب منه، وللنّساء نصيب، سواء أكان الوارث صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، ومهما كان المال الموروث قليلًا أو كثيرًا[6]، وما ينطبق على ما تركه الوالدان، ينطبق على ما تركه الأقربون، والميراث فيه أولويّات على قدر درجة القرابة..

4) ﴿مَّفْرُوضًا﴾: الفَرضُ: الحزُّ في الشَّيء، يُقالُ: فَرَضتُ الخَشَبَةَ، والحزُّ في سِيَةِ القَوسِ فَرضٌ، حيثُ يقعُ الوتَرُ، والفَرضُ: الثُّقبُ في الزَّندِ في المَوضِعِ الَّذي يُقدَحُ منه، والمِفرَضُ: الحَديدةُ الَّتي يُحزُّ بها"[7]، وَمِنه اشْتِقَاقُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللّه تَعَالَى، وَسُمِّيَ

(1) الخليل، العين: (ترك).
(2) الراغب، المفردات: (ترك).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصّل: (ترك)
(4) الراغب، المفردات: (ولد).
(5) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 566.
(6) القطّان، تيسير التّفسير، ص: 268.
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فرض).

بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا[1]، وفرضْتُ الشّيء أفرِضهُ فَرْضاً وفَرَّضْتُه للتّكْثير أوْجَبْتُه، وقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النّور: 01]، معناه ألزمناكُم العَملَ بما فُرِضَ فيها ا[2]، وفي قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ اسم مفعولٍ، والمفروض الّذي فرضه اللّه تعالى، وهو آكدُ من الواجب[3]، والمفروض المقطوع، أو المعلوم أو يقصد به التّعيين، "فمعنى كَونِهِ مَفروضًا أَنَّه مُعَيَّنُ المقدار لكلِّ صنف مِنَ الرِّجال والنِّساء"[4]، وقد عبّر اللّفظ عن دقّة الحسبة، للأنصبة الّتي فرضها في التّركات، لتحقيق العدل، وإيتاء كلّ ذي حقّ حقّه.

5) ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾: الاسم من الاقتسام قال اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾ [النّجم: 22][5]، والقسمة من قَسَمَ، ومصدره القَسمُ: من قَسَمَ الشّيءَ يَقسِمُه قَسماً فانقَسَمَ، والمَوضِعُ مَقسِم مِثالُ مَجلِسٍ، وقَسَّمَه: جزَّأَه، وهي القِسمَةُ، والقِسم، بالكسر: النَّصيبُ والحَظُّ، والجَمعُ أَقسام[6]، والقسيم: شطر الشّيء، يقال: هذا قسيم هذا أي: شطره، تقاسما المال اقتسماه بينهما، فالاقتسام والتّقاسم بمعنًى واحدٍ، والاسم منهما القسمة[7]، والمقصود أنّ الفقراء من الأقارب الّذين لا نصيب لهم في الميراث، إذا حضروا قسمة المال الوافر الغزير، تاقت نفوسهم إلى حيازة شيء منه، فكان الأمر أن يعطوا شيئًا من ذلك المال، كيما يكون برًّا بهم، وجبرًا لخواطرهم، ومنعًا من سريان الحسد إلى نفوسهم[8]، وذلك من حكمة اللّه في الأحكام، وبلاغة القرآن في تنسيق الكلام.

6) ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾: جمع مِسكين على وزن مِفْعِيل، وهو من السّكُون، مِثل المِنْطِيق من المنطق، والمَسكَنَة: مصدر فعل المِسكين، وإذا اشتَقُّوا منه فعلًا قالوا: تَمَسكَنَ الرّجل، أي: صار مِسكينًا، وتَمَسْكَنَ إذا خَضَعَ للّه، وهي المَسْكنةُ للذّلَّة[9]، والملحظ في المسكين هو شدَّة القرار للتّسليم، أو لقلَّة الحيلة والعجز ونحوهما، والمساكين هم الفقراء الّذين

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فرض).
(2) ابن سيده، المحكم: 8/184.
(3) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/374.
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: 3/217.
(5) نشوان الحميري، شمس العلوم: 8/5481.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (قسم).
(7) الزّبيدي، تاج العروس: (قسم).
(8) حومد، أيسر التّفاسير، ص: 501.
(9) الأزهري، تهذيب اللغة: (سكن).

أسكنتهم الحاجة، بمعنى أذلّتهم، وأحوجتهم للتطلّع إلى ما يقسم، عسى أن يكون لهم منه نصيب، وليس معنى حضورالقسمة المشاهدة، وإنّما المراد العلم بهم، من مُقَسِّمي التّركة، عِلْمَ حضورٍ ومعاينة، فيعطوا ما يسدّون منه حاجاتهم، لا ما يغني، فإنّ ذلك مستبعد في المعتاد[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

إزجــاءُ حقوق الـضّـعـفـاء، ضمانٌ لاستيفاء كلّ ذي حقّ حقّه

جاءتِ الآية الأولى لبيان أنّ للرِّجالِ والنِّساءِ نصيبًا من التَّركة الّتي يتركها المورِّثُ، من الوالدين أو الأقربينَ، سواء كان الإرثُ قليلًا أم كثيرًا، نَصيبًا واجبًا معيَّنَ المقدار، تصحيحًا لما كان واقعًا من مظاهر الظّلم المسلّط على الضّعفاء في الجاهليّة، بمنعهم من الميراث، والاستحواذ على أنصبتهم بالباطل، بينما ترشد الآية الّتي بعدها إلى أنَّه إنْ حضَرَ الأقاربُ من غير الوارثين، وقتَ تقسيم التَّركة، أن يُعطَوا منها، مع إرفاق ذلك، بالقول الطّيب، والمعاملة بالمعروف، قال ابن عبَّاس: "أَمَرَ اللّه تعالى المُؤمنينَ عند قِسمَة مَواريثِهِم أَن يَصِلواْ أَرحامَهُم وأيتامهم ومساكينهم مِنَ الوَصيَّة، إن كان أُوصى لهم، فإن لم يَكنْ لهم وَصِيَّةٌ، وصل إليهم مِنَ الميراث"[2]، وفي هاتين الآيتين إرشاد إلى التّكافل الاجتماعيّ، وفعل الخيرات من صَدقة، وصلة رحم، وجَبرِ خاطر ليتيمٍ أو مسكينٍ أو فقيرٍ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

في الـقَـضـر استحقاقُ كلٍّ مـن الـرِّجـال والنِّسَاء نصيبًا مخصوصًا من الميراث

بلاغة تقديم الخبر على المبتدأ:

من بلاغة الآية الكريمة القصر بتقديم ما حقّه التَّأخير، إذ قُدِّم الخبر - شبه الجُملة من الجارّ والمجرور - ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ على المُبتدأ ﴿نَصِيبٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

(1) أبوزهرة، زهرة التّفاسير: 3/1596.
(2) السّيوطيّ، الدّرّ المنثور: 3/874.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾؛ لإثبات هذا النَّصيب للرِّجال خاصَّةً، ثمّ للنِّساء نصيبٌ فيما بعد.

فائدة (اللّام) في لفظَي الرّجال والنّساء:

فاللَّام في شبه الجُملة ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ تُفيد الاستحقاق، وهو نظير الاختصاص وفرعٌ عنه، فكلُّ واحد منهما له نصيبٌ محدّدٌ من هذا الميراث، والمعنى كما ذكره الطَّبريّ في تفسيره "يعني بذلك - تعالى ذِكْره - للذُّكور من أولاد الرَّجل الميِّت حصَّة من ميراثه، وللإناث منهم حصَّة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصَّة مفروضة واجبة معلومة مؤقّتة"[1].

أكّدتِ اللّامُ الاستحقاقَ، ورسّختِ الأحقّيّة في الميراث:

ويُقرّر هذا الاستحقاق لكلِّ طرفٍ منهما إعادة اللَّام فيما بعد مع النِّساء في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ ليكون تقريرًا بحقِّ كلٍّ من الرِّجال والنِّساء في ما يتركه والِدُوهم وأقاربهم من إرث كنصيبٍ مفروضٍ من الله تعالى.

في دخول اللّام على (للنساء) تقريرٌ لاستحقاق كلّ طرفٍ في الإرث

سرُّ تقديم الرّجال على النساء:

وقَدَّم تعالى ذِكر الرِّجال على النِّسَاء في أمر الميراث الّذي يَشتركون في الاستحقاق فيه، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾، وهذا هو المشروعُ والمعقولُ والفِطريّ لأنَّه الأصل، وقد عَكَس ذلك مَن عكَس اللهُ قلوبَهم مِن الضّالين؛ إذ قدَّموا النِّساءَ على الرِّجال، وهذا خطأ عظيم؛ لأنَّ الرِّجالَ مُقدَّمون على النِّساء، وهم قوَّامونَ عليهنَّ[2].

للقوامة فضلٌ، وخصيصة تميّز، ومسؤوليّة كبرى

نكتةُ تنكيرِ لفظة ﴿نَصِيبٞ﴾:

من البلاغة في الآية الكريمة إيثار تنكير لفظة ﴿نَصِيبٞ﴾ دون تعريفها في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾؛

النصيب في الميراث أمرٌ مستجدٌّ في حياة العرب لم يعهدوه

(1) ابن جرير، جامع البيان: 7/597.
(2) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النِّساء: 1/51.

للتَّنبيه على أنَّها شروع في حدثٍ جديدٍ مهمٍّ لم تعهده العرب من قبل الإسلام.

فائدة تكرار لفظ النّصيب:

إعـــادة لفـظ النصيب لتحقيق فرض النّصيب

أُعيدَ لفظ الموصوف ﴿نَصِيبٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾؛ لتبيين كون أنّ المفروض هو النصيب لا غير[1].

بلاغة الفصل في الآية:

في الاستئناف إجمالٌ للنَّصيب من الميراث مستتبعٌ لتفصيلٍ قادمٍ

فهو استئنافٌ ابتدائيٌّ، وهو جارٍ مَجرَى النَّتيجة لِحُكم إيتاء أَموال اليتامى، ومَجرَى المُقَدِّمَة لأَحكام المواريث الَّتي في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، وفيه أيضًا تهيئة النُّفُوس لهذه الأحكام الجديدة بالتَّدريج، فهي كالمُقَدِّمة جَاءَت بإجمال الحقِّ والنَّصيبِ في الميراثِ وتلاهُ تفصيلُهُ[2].

وجهُ المجازِ المُرسَل بعلاقة الكُلِّيّة:

أداءُ الميراث إلى مستحقّيه حكمٌ ربّـانيٌّ واجـبُ الأداء

في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، مجازٌ مُرسَلٌ بعلاقة الكُلِّيَّةِ إذ أُطلق الكلّ ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ وهو لفظٌ عامٌّ يشمُل كلّ الأقارب، وأراد جزءًا منهم وليس جميعهم؛ إذِ المُراد بـ ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ في الآية الكريمة أربابُ الفرائض، وليس كلَّ الأقارب[3]، ولا يخفى ما في هذا المجاز من إفادة التّأكيد والمبالغة على هذا الحكم الرّبّانيّ في أداء الميراث لمستحقّيه.

الإطناب البلاغيّ بذِكر العَامِّ بعدَ الخَاصِّ:

للوالدين عظيمُ المـنـزلـة بـين الأقـارب، وهما الأصـل في بـاب الميراث

من بلاغة الآية الكريمة أيضًا الإطناب بذكر العامِّ بعد الخاصِّ في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، فقد ذكر الخاصّ ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ أوّلاً، ثمّ ذكر العامَّ ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، ولم يكتفِ بذكر

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1111.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/247 - 248.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/532.

الأقربين فقط، مع أنَّ الوالدَين يدخلان ضمنًا فيهما، بل ذكرهما على وجه الخصوص أوّلًا؛ لبيان شدَّة قرابتهما لمن يرث أوّلًا، وعظم منزلتهما بين الأقارب[1]، فضلًا عن ذلك فقد خصَّهما بالذِّكر؛ لأنَّهما من أوّل أصناف من يُورَثُون وأكثرها، فهم الأصل في الباب، فجاءتِ الآية الكريمة بذكرهم مرّتين أوّلًا: بإفرادهم ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ على وجه الخصوص، وأخرى: على وجه العُموم في لفظ ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾؛ لإظهار العناية بشأن الخاصِّ بذكره مرَّتين كما بيَّنّاه.

بلاغة إيراد حُكم النّساء على وجه الاستقلال:

إنَّ النّاظر في الآية الكريمة يرى تَكرارًا للقالب الجملي المكوّن من المسند والمسند إليه مع تغيير لفظ النساء مُقترنًا بلام الاختصاص في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، وأورد حُكم النّساء على وجه الاستقلال دون الدرْجِ في تضاعيف أحكامِهم مع الاكتفاء بالعطف بأن يُقال: (للرِّجال والنِّساء نصيبٌ)؛ للدّلالة على أنَّ لكلِّ فئةٍ من الطّرفين الرِّجال والنِّسَاء مُستحقّين لأصل النَّصيب من الميراث كما مرَّ بيانه[2]، وللاعتناء بأمر النِّساء، والإيذان بأصالتهنَّ في استحقاق الإرث، والإشارة من أوَّل الأمر إلى تفاوت ما بين نصِيبَي الفريقين، والمبالغة في إبطال حُكم الجاهليَّة في عدم توريثهنَّ[3].

في الإسلام عناية خاصّة بشأن النساء، وأنّ لهنَّ حقًّا أصيلًا في الميراث

فهذه الآية الكريمة جاءت ردًّا على المشركين بعدم توريثهم للنِّسَاء وتعريضًا بهم وبفعلهم، بإثبات هذا الإرث لهنَّ كما للرِّجال، هذا الإرث الّذي لم يكن مُعتَرَفًا به من قبل، وبهذا تتبيّن العناية الرّبَّانيّة بالنِّساء على اختلاف أحوالهنَّ في هذه الآية الّتي تُعدُّ " أَوَّل إعطاءٍ لِحقِّ الإرثِ للنِّساء في العرب"[4].

استقلال حكم النساء تعريضٌ بصنيع المشركين في منعهم النساء من الإرث

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 2/240.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 7/597.
(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/146.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/249.

بلاغة التَّكرار والإظهار في مَوضِع الإضمار:

الرِّجال والنِّساء متساوون في القرب من سبب الإرث

من بلاغة التَّراكيب في الآية الكريمة تَكرار الاسم الموصول وصلته مع النِّساء في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ على طريقة الإظهار في مَوضِع الإضمار، إذ عدل عن الإضمار ولم يقُل: (ممَّا تركوا) لذكر الصِّلة قبلها، بل أظهر وأعاد الموصول مع صلته بالاسم الظّاهر ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وجاء هذا التَّكرار ليُقرِّر أنّه لا فرق بين النِّسَاء والرِّجال في القُرْبِ من المورِّث الّذي هو سبب الإرث، وفيه تأكيدٌ لِحقِّهنَّ بعموم الإرث أسوة بالرِّجال، فضلًا عن أنَّ فيه تعريضًا بالمشركين وردًّا عليهم بإبطال حُكمهم في الجاهليّة بعدم توريث النِّسَاء[1].

بلاغة الطِّباق بين القلَّة الكثرة وإفادته للاحتراس:

في الطباقِ تأكيدٌ لاستيفاء كاملِ الحقِّ في الإرث قلَّ أو كَثُرَ

من بديع نسيج الآية الكريمة طباقُ الإيجاب بين الفعلين: ﴿قَلَّ﴾ و﴿كَثُرَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، وهذا الطِّباق دلَّ على التَّسوية في الموروث سواء أكان قليلًا أم كثيرًا، فهذان المعنيان المُتضادَّان أعطيا بالجَّمع بينهما بالطِّباق معنى تأكيد كلِّ الحقوق في الإرث لكلا الطّرفين الرِّجال والنِّساء، مع التركيز على حقّ النساء في كل تركة قليلة أو كثيرة فليس حقها تسامحًا يُعطى، ولكنّه حقٌّ ثابت، لَا يُقَدّم عليه حقّ الرجل، بل يثبتان معا في القليل والكثير، ولا تسامح في القليل[2].

وفي هذا الطِّباق احتراسٌ يدفع "توهّم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرِّجال"[3]، فضلاً عن ذلك فإنَّ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/200.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 3/1595.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 2/421.

هذا الطِّباق مع ما سبقه من بيانٍ لحقوق النِّساء في الإرث، يُقرر "المبدأ العامّ، الّذي أعطى الإسلامُ به النِّسَاء منذ أربعة عشَر قرناً، حقَّ الإرث كالرِّجال - من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصِّغار الّذين كانتِ الجاهليّة تظلمهم وتأكل حقوقهم؛ لأنَّ الجاهليّة كانت تنظر إلى الأفراد بحسب قيمتهم العمليّة في الحرب والإنتاج، أمَّا الإسلام فجاء بمنهجه الرَّبَّانيّ، ينظر إلى الإنسان أوّلاً بحسب قيمته الإنسانيَّة؛ وهي القيمة الأساسيَّة الّتي لا تُفارقه في حالٍ من الأحوال، ثمّ يَنظر إليه بعد ذلك حسب بحسب تكاليفه الواقعيَّة في محيط الأسرة والجماعة.

في الطباقِ دفعُ توهُّمِ اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة

لفظا القلّة والكثرة بين الترقّي، والتَّدلّي:

قال ابن عرفة: " قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ إمّا ترقٍّ فيكونَ تأكيدًا، أو تدلٍّ فيكون تأسيسًا؛ لأنهم إذا أمروا بالإعطاء من القليل فأحرى الكثير، ومنهم من قال: إن القليل ربما تسمح النفس به وبالإعطاء منه بخلاف الكثير"[1].

الأحرى بمن يؤمرُ بإعطاء القليل، أن يجزل العطاء الكثير

علّة التّعريف بأل الاستغراقيّة:

جاءتِ الألفاظ ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ و﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ و﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ في الآية الكريمة بصيغة الجمع المعرَّف بـ (أل) الاستغراقيَّة لإفادة العموم، وهو عمومٌ قطعيٌّ في لفظ ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ يُراد به جميع أفراده من حيث التَّناول، وعمومٌ مخصوصٌ في لفظتي ﴿لِّلرِّجَالِ﴾، و﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾؛ لأنَّ اللَّفظين يُراد بهما جميع أفرادهما من حيث التَّناول، ويخرج البعض من الحكم، إذ يَخرج الذُّكور والإناث من أقارب الميت غير الوارثين، ويؤكِّد ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾،

التّعريف بـ (أل) يفيد العموم القطعيّ والعموم المخصوص

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/8.

فبعد أن بيَّن تعالى أنَّ الميراث للأقربين من الرِّجال والنِّساء أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من القرابة من غير الوارثِين على سبيل النَّدب[1].

والمُراد بلفظي: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾، و﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ في الآية الذُّكور، والإناث كلُّهم - صغيرهم وكبيرهم - من أولاد الميت وأقاربه الوارثِين، فلكلٍّ منهم نصيبٌ من الميراث الّذي خلَّفه الوالدان والأقربون عمومًا[2]، ودخول الصِّغار من باب التَّغليب؛ إذ إنَّ أصل لفظ (الرِّجال) يُطلَق على الذُّكور البالغين، وكذا لفظ (النِّسَاء) يُطلَق على الإناث البالغات[3].

بلاغة الإيجاز بالحذف، ودلالة الاختزال بـ ﴿مَّفْرُوضًا﴾:

في الاستغناء بالمذكور تنبيهٌ على أنَّ التّلاعبَ في الميراث عدوانٌ على شِرْعَةِ الإسلام

في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ إيجازٌ بالحذف، فالفارض هو الله تعالى، لكن حُذِف وبُنِي الوصفُ للمفعول للعِلم به، فهو كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النّساء: 28]، والّذي خلَقَه هو اللهُ تعالى[4].

والتَّعبير بالنَّصيب المفروض يقتضي معرفة الفارض والمفروض له والمفروض عليه والأمر المفروض، أمّا الفارض فهو الله تعالى لم يُذكَر للعلم به إيجازًا، فإن عُلم هذا عُلم أنَّه لا يجوز مُطلَقًا تغيير ما فرضه الله تعالى في المواريث، وكلُّ إنكار لذلك أو محاولة في تغييره عدوانٌ على منهج الإسلام، وخللٌ في العقيدة الّتي بُنِي عليها؛ لأنَّه معروفٌ من الدِّين بالضَّرورة، وأمّا المفروض له فصاحب الحقِّ الّذي يدخل ميراثه شرعًا في مُلكه من دون إذنه، وإنْ انتفى منه، ولو أعرض عنه قبل استحقاقه لم يسقط عنه، والمفروض عليه

(1) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/428.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 7/597، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/47.
(3) اللاّحم، تفسير آيات الأحكام في سورة النِّساء: 1/549.
(4) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النّساء: 1/52.

هم الورثة كافّة بصفتهم المُباشرين للقسمة، والقضاء الإسلاميّ بصفته راعي الشَّريعة والمسؤول عن تطبيقها، أمّا المفروض فهو الحقوق والأنصبة المُقدَّرة للورثة في تركة المُتوفَّى[1].

بلاغة تنكير الفاصلة ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾:

في التَّنكير إشعارٌ بوجوب الامتثال للمفروض من الإرث دون ريبٍ أو تردد

من بلاغة التّراكيب في الآية أيضًا تنكير ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ في خاتمة الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وجاء هذا التَّنكير إشعارًا بتعلُّق الحُكم بالوصف، أي: نصيبًا مقطوعًا مفروضًا واجباً لهم يجب الامتثال به دون تردُّد وهوادة، وفيه دليلٌ على أنَّ الوارثَ لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقُّه[2].

و يقرِّر ما سبق نصب ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ على الاختصاص، أي: نصيبًا مفروضًا مقطوعًا واجبًا لا بُدَّ لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به، أو منصوبًا على أنَّه مصدرٌ مؤكّدٌ كأنَّه قال: قسمةً مفروضةً كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أو على الحاليّة، أي: ثبَت لهم نصيبٌ كائنٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون حالَ كونِه مفروضاً[3].

في الاختصاص إيجابٌ لأداء الحق كاملا غير منقوص

يفيد الاختصاص العناية أي قدرًا عناه الله تعالى وقصده ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي مقطوعًا لَا سبيل إلى الهوادة فيه، والاكتفاء ببعضه نزرًا يسيرًا، أو مقدارًا كبيرًا، فلا بد من إعطائه كاملًا غير منقوص[4].

سرُّ تأكيد أحقيَّة النِّسَاء بالميراث أسوة بالرِّجال:

الميراث حقٌّ ثابتٌ للرِّجال والنِّساء في تركة المُتوفَّى

مع أنَّ هذه الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ قد جاءَت كالمُقدِّمة المُختَزلة بإجمال الحَقِّ

(1) الحمداويّ، تفسير سورة النّساء، ص: 38.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/147.
(3) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/476.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 3/1595.

والنَّصيبِ في الميراث، فإنَّها في الوقت نفسه جاءت مُؤكِّدة أصالة المرأة في الميراث بجانب الرّجل، ومُوَطِّئة لتفصيل أكثرَ فيما يأتي بعده، وإشارة إلى كونه يختلف باختلاف وضع المرأة والرَّجل، ومستوى قرابتهما من المُتوفَّى، ومقدار مسؤوليّة كلّ منهما وواجباته داخل الأسرة الإسلاميَّة؛ وبذلك كانتِ الآية تمهيدًا لما بعدها من أحكام المواريث الجديدة الّتي شقَّت على بعض الجِبِلَّات الجاهليَّة، ثمّ ركنت إليها النُّفوس وسكنت لها الأفئدة بالتَّدريج، وأكَّد الله تعالى هذا النَّصيب ثانية بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾، أي: أنَّه ثابتٌ للنِّسَاء والرِّجال على السَّواء في تركة المُتوفَّى، ومُتعلِّقٌ بكلِّ جزءٍ منها قليلًا كان أم كثيرًا، ثم أكَّده مرّة ثالثة بقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

الميراث حقٌّ مستقلٌّ للنِّساء في تركة المُتوفَّى وليس تابعًا لحقّ الرّجل

وفي حشد هذه المؤكّدات ترسيخٌ لحقهنَّ، وبيانٌ بأنّه حقٌّ مستقلٌّ عن حقّ الرَّجل، ثبت لهنَّ استقلالًا بالقرابة، كما ثبت له استقلالًا بالقرابة، حتى لَا يتوهم أحد أن حقهنَّ تابع لحقه بأي نوع من أنواع التبعية[2].

إرزاقُ مَنْ يحْضَرِ القِسْمَة أمرٌ واجبٌ

نكتة التعبير بـ ﴿وَإِذَا﴾ دون (إن):

عُبّر بـ ﴿وَإِذَا﴾ دون (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ "إمّا إشارة إلى ترجيح الأمر بإرزاقهم منه وتأكيده، وإمَّا لأن حضورهم أمر غالب أكثري"[3].

في تقديم القسمة بيان شدَّة العناية بها؛ لأنَّها المبحوث عنها

علّةُ تقديمِ المفعول به ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾ على الفاعل ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

من البلاغة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، تقديم المفعول به ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾ على الفاعل وما عُطف عليه ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ

(1) الحمداويّ، تفسير سورة النّساء، ص: 37 - 38.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 3/1595.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/8.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾، وأصل التَّركيب (وإذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين القسمةَ)[1]، ولكنَّه قدَّم المفعول به لأغراضٍ يستدعيها السِّياق والجوّ العامّ للسُّورة الكريمة؛ وهي شدَّة العناية بهذه القسمة؛ لأنَّها المبحوث عنها، ومُتعلِّق الحُكم بها، ولأنَّ في الفاعل تعدادًا ﴿أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾، فلو رُوعي التَّرتيب يفوت تجاوب أطراف الكلام[2].

في التقديم مطابقة إيقاعٍ للّفظ على الواقع

ومن بلاغة التَّقديم أيضًا أنَّه قدَّم ﴿ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ لتكون أمام الحاضرين في اللَّفظ كما أنَّها أمامهم في الواقع[3]، وهذا كلُّه يغيب لو جاء التَّعبير بالتَّأخير (وإذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين القسمة).

منهجُ الاسلام تحقيق التَّكافل الاجتماعيّ؛ بتراتبِ العناية على الأَوْلى، والأهمِّ

بلاغةُ طريقة التَّدلّي في ترتيب الألفاظ:

من بلاغة التّراكيب أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ التَّقديم والتَّأخير اللّفظيّ، أي: ترتيب الألفاظ تقديمًا، وتأخيرًا وفاقَ طريقة التَّدَلِّي[4] بذكر الأهمّ ثمّ الّذي يليه، فقد ذكر أوّلًا ﴿أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، ثمَّ ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، ثمَّ ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾ على التَّوالي، وهذا التَّرتيب مقصودٌ في هذا السِّياق، إذ جاء ليُعزِّز معنى التَّقديم التَّركيبيّ بتقديم القِسْمة على الفاعل قبلها، ويُقرِّر معناه، ويناسب المعنى العامّ للسّورة الكريمة.

ونكتة تقديم ﴿أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ على ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾؛ للاهتمام وبيان شدَّة العناية بالمُقدَّم على سنن العرب في تقديم الأهمِّ بحسب الموقف، وتبرز أهميّته من أنْ قدَّم ذوي القربى على

(1) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/283.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/147.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 2/422.
(4) التَّدلّي: هو أن يُذكر الأعلى ثمّ الأدنى لنُكتة، يُنظر: السُّيوطيّ، الإتقان: 3/46.

اليتامى والمساكين؛ لأنَّهم أولى بالصَّدقة لقرابتهم، ولأنَّ إعطاءهم بجانب أنَّه صدقة، فهو صلة للرَّحم الّتي أمر الله تعالى بصلتها، وفي هذا الإعطاء كسبُ مَحَبَّتِهِم والتِئامُ الصّفّ بين الأقرباء[1].

أمّا تقديم ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ على ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾ فتكمن بلاغته في أنَّ "ضَعفَ اليتامى أكثر، وحاجتهُم أشدُّ، فكان وَضعُ الصَّدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر"[2].

في تأكيدِ السُّنّة المطهَّرة هذا التَّرتيب في استحقاق الإعطاء؛ تربيةٌ للنّفوس

وهذا التَّرتيب في الآية الكريمة بين الفئات الثّلاث وفي الآيات الأخرى المشابهة، والّذي تزيده بعض الأحاديث النّبويَّة تحديداً ووضوحاً كالّذي جاء في صحيح مُسلم عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «ابدأْ بنفسكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شَيءٌ فلأهلكَ، فإن فَضَلَ عَن أهلكَ شَيءٌ فلذي قرابتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتِكَ شَيءٌ فهكذا وهكذا»[3].

هذا التَّرتيب الّذي هو طريقةٌ من طرائق القرآن الكريم في تربية النّفوس، وإعداد القلوب، إذ فيه قيمةٌ إنسانيَّةٌ في محيط الجماعة، فهذه الصّلة لذوي القربى فيها تحقيقٌ لمروءة النَّفس، وكرامة الأسرة، ووشائج القربى، وهي لليتامى تكافلٌ بين الكبار والصِّغار في الجماعة، وبين الأقوياء فيها والضُّعفاء، وتعويضٌ لهؤلاء الصِّغار عن فقدان الحماية والرِّعاية الأبويَّة، وحماية للأمة من تشرُّدِ صغارها، وتعرُّضهم للفساد، وهي للمساكين الّذين لا يجدون ما ينفقون - وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضنًّا بماء وجوههم - احتفاظٌ لهم بكرامة نفوسهم، وصيانةٌ لهم من البوار، وإشعارٌ لهم بالتَّضامن والتَّكافل في محيط المجتمع المسلم.

(1) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/52.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/504.
(3) مسلم، الحديث رقم: (997).

تعريف الألفاظ بالإضافة وبـ (أل) الاستغراقيّة:

في التعريف حثٌّ على الإنفاق المُطلَق لكلّ من يحضر القسمة

جاءتِ الألفاظ ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ في الآية الكريمة معرَّفة بصيغة الجمع، فقد عرّف ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بالإضافة؛ وهو يدُلُّ على العموم المخصوص، أي: قرابة الميّت من غير الوارثين، وهو مخصوص لأنَّه أخرج البعض من الحُكم، وهم قرابة الميّت من الوارثين[1]، أمَّا ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ و﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ فقد عُرِّفا بـ (أل) الاستغراقيَّة؛ لإفادة العموم القطعيّ المُطلَق، إذ يُراد به جميع أفرادِهما من حيث التَّناول، فبعد أن بيَّن تعالى أنَّ الميراث للأقربين من الرِّجال والنِّسَاء أَمَرَ في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من القرابة غير الوارثِين على سبيل النّدب[2].

وفي تعريف هذه الألفاظ جميعها ودلالتها على العموم ترغيبٌ في فعل الخيرات، وحثٌّ على التَّكافل الاجتماعيّ بالإنفاق على هذه الفئات كلّها من غير استثناء، فهو لم يحدّد درجة القرابة، ولا نوع اليتيم، ولا نوع المسكين، بل أطلقها لإفادة العموم، ليعمَّ العطاء كلّ من يدخل تحت هذه الألفاظ إن حضروا القسمة بمعزل عن العواطف والمشاعر والأهواء.

إيثارُ التَّعبير بحرف الجرّ (من) دون غيره:

إعطاءُ الحاضرينَ وقتَ القِسْمةِ يكونُ من أصل المال الموروث

أوْثرَ التَّعبير بحرف الجرِّ (من) الدّالِّ على التَّبعيض في قوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ دون غيره من حروف الجرِّ مثل (في) كما مرَّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النّساء: 5].

وإيثار التّعبير بـ (من) التّبعيضيَّة عند توزيع الميراث له دلالاته،

(1) ابن كَثير، تفسير ابن كَثير: 2/219.
(2) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/428.

إذ إنَّ الإعطاء هنا يكون من رأس المال الموروث، ومِن أصله، والمعنى: فارزُقوهُم مِن هذا المال الّذي يُقسَم أمامَهم، وهذا الإعطاء وقت توزيع الميراث أمرٌ عارضٌ ويسيرٌ مقارنة بما قبله، وغالبًا ما يكون يسيرًا لا يضرُّ بالمال المقسوم، وهو أيضًا عملٌ لا يتكرَّر دومًا، لذا جاء بحرف الجرّ الدّالِّ على التّبعيض لتقليله[1].

دلالةُ الإنشاءِ الطّلبيّ بفعل الأمر على النَّدب والاستحباب:

توجيهُ مَن يرِثُ بالعَطَاءِ وقْتَ القِسْمةِ على وجْهِ الاستحبابِ

من بلاغة الآية الكريمة الإنشاءُ الطّلبيّ بفعل الأمر المجازيّ في قوله تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، والأَمرُ هنا محمولٌ عند جمهور أَهل العلم على النَّدب والاستحباب من أَوّل الأَمر، إذ ليس في الصَّدقات الواجبة غيرُ الزَّكاة، وذهب فريقٌ من أَهل العلم إلى حَمل الأَمر بقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ على الوجوب[2]، والرّاجح أَنَّه للنَّدب والاستحباب، وقد فصَّل الرَّازيّ في بيان ذلك، وردَّ على من قال بالوجوب بكلام طويل منه: " إنَّه ثبتَ على سبيل النَّدب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والإيجاب.. وهذا المَذهَبُ هو الَّذي عليه فُقهاءُ الأَمصار، واحتَجُّوا بأَنَّه لو كان لهؤُلاء حقٌّ مُعَيَّنٌ لبيَّنَ اللّه تعالى قدرَ ذلك الحَقِّ كما في سائر الحقوق، وحيثُ لم يُبَيِّن عَلِمنَا أَنَّه غيرُ واجب، ولأَنَّ ذلك لو كان واجبًا لتوَفَّرتِ الدَّواعي على نَقلِه لشدَّة حِرص الفقراء والمساكين على تقديره، ولو كان ذلك لنُقِلَ على سبيل التَّوَاتُر، ولمَّا لم يكنِ الأَمرُ كذلك عَلِمنَا أَنَّه غيرُ واجب"[3].

في الأمـــرِ بالإعطاءِ مراعاةٌ لما يُثيرُه مشْهدُ قسمةِ الأموال أمام أعينهم من حسرة الشّعور بالحرمان والحاجة

وعلى كلا الغرضين يُرشد الأمر إلى النَّفقة من مال الإرث بإعطاء من يحضر وقت القسمة من الأقرباء، واليتامى، والمساكين، بعض المال تطييبًا لنفوسهم، وتصدُّقًا لسدِّ حاجتهم، وبهذا التّوجيه

(1) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النّساء: 1/54.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/251.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/504.

راعى الإسلام حالة الإنسانيّة الّتي يرى فيها الأقارب المحجوبون والمساكين والأيتام قسمة الأموال أمام أعينهم فتستثير في نفوسهم حسرة الشّعور بالحرمان والحاجة، وقرَّر لهم على سبيل الاستحباب عطاء في التَّركة يحدّده الورثة عن طيب نفس وكرم سجيّة، حفاظًا على المودّة بين المؤمنين وتوثيقًا للرَّوابط القلبيَّة بينهم، وتعميقًا لروح التَّكافل والتَّراحم في المجتمع.

إعطاءُ الرِّزق يكونُ مرّةً واحدةً من غير منّةٍ، وتفضُّل

علّةُ تسميةِ العطاءِ رزقاً:

سُمِّي العطاء رزقاً في قوله تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾؛ لأنَّه لا يؤخذ مرَّة ثانية فضلًا عمَّا فيه من تخفيفٍ على المُعطَى له كي لا يشعر بالمِنَّة، فكأنَّه رزقٌ قادَهُ اللّٰه تعالى إليه.

في التعبير بالرزق دون العطاء حثٌّ على كمال الإعطاء

ولم يقل: فأعطوهم منه تهييجًا على كمال الإعطاء، وإشعارًا بأن ذلك من الرزق الذي به قوام الأنفس، وفيه إشارة إلى قلّته، ويسره[1].

بلاغة الاحتراس في الفاصلة:

مراعاة الجانب النَّفسيّ للحاضرين وقت توزيع الميراث

جاءت فاصلة الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، وهي مُشتمِلة على فعل الأمر ﴿وَقُولُواْ﴾ ومصدره ﴿قَوۡلٗا﴾ مع وصفه بـ ﴿مَّعۡرُوفٗا﴾، وقد راعَى اللّٰه تعالى بهذا النَّظم البليغ الجانب النَّفسيّ والعاطفيّ للحاضرين وقت توزيع الميراث، فالفاصلة تُرشِد بفعل الأمر أوّلًا أصحابَ الإرث، وتُعلِّمهم أن يقولوا للحاضرين وقت القسمة بالكلمة الطَّيبة الحسنة ما تألفه نفوسهم، وتُجبَرُ به خواطرهم، سواء أعطوا فيكون حفظًا لماء وجوههم عنِ السّؤال وغيره أم لم يُعطوا فيكون تخفيفًا عليهم من حالتهم وتَسليةً لهم على ما حُرِموا منه من مال الميِّت كما كانوا في الجاهليَّة، فأمروا

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/9.

بالكلام الطَّيِّب الجَّميل غير المُنفِّر، وفي وصف القول بالمعروف احتراسٌ يدفع تَوهّم القول الخبيث والجارح وغيرهما، وهذا الاحتراس يُقرِّر المعنى ويؤكِّده.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

المسكين والفقير:

أَصل المسكين في اللُّغة الخاضِعُ، وأَصل الفقيرِ المُحتاجُ، وعليه يكون المسكين أَصلح حالًا مِنَ الفقير، وممّا يدُلُّ على ذلك أَنَّ العربَ قد تَسَمَّت به، ولم تَتَسَمَّ بفقيرٍ، لتناهي الفَقر في سوء الحال، يقولون: تَمَسكَن الرَّجلُ، فَبَنَوا منه فعلًا على معنى التَّشبيه بالمِسكين في زيِّه، ولم يَفعَلوا ذلك في الفقير إذ كانَت حالُهُ لا يَتَزَيّا بها أَحدٌ[1]، وَفرق مَا بَين الْفَقِير والمسكين، أنّ الْمِسْكِين هُوَ الَّذِي لَا شَيْء لَهُ، وَالْفَقِير هُوَ الَّذِي لَهُ الْبلْغَة من الْعَيْش، قَالَ الرَّاعِي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ *** وِفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فَجعل للْفَقِير حلوبة وَجعلهَا وفقا لِعِيَالِهِ أَي قدر قوتهم[2]، وقيل: "إنّ المسكين الّذي ليس له ما يكفيه، ولكن له شيء يسكن إليه، وهو أحسن حالًا من الفقير، والفقير: الّذي لا شيء له لقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79]، والسّفينة بمال كثير، ومع ذلك سمّاهم مساكين"[3]، وقيل: الفقير الّذي لا يسأَل، والمسكين الّذي يسأَل، وهذا يدُلُّ على أَنَّ المِسكين أضعف حالًا، وأبلغ في جهة الفقر، ويدُلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273]، فوصفهم بالفقر، وأخبر مع ذلك عنهم بالتّعفّف، حتَّى يَحسبهُم الجاهل بحالهم أَغنياء، ولا يَحسبهُم أَغنياء، إِلَّا ولهم ظاهر جميل، وعليهم بزّة حَسَنَة[4]، واستعمال سياق الآية للفظ المساكين، جاء اعتبارًا لمعنى المسكنة، وإشارة إلى شدّة الحاجة، مع الحفاظ على ماء الوجه، والفقهاء يرون أنّ المسكين أشدّ فقرًا، لأنّه لا يملك قوت يومه، بينما

(1) ابن منظور، لسان العرب: (سكن).
(2) نشوان الحميريّ، شمس العلوم: (المِسكين).
(3) ابن قتيبة: غريب الحديث: 1/191.
(4) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 177.

الفقير من لا يملك قوت عامه، ويظهر الفرقُ بينهما في قوله تعالى في مصارف الزّكاة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التّوبة: 60]، فجعل كلّا منهما مصرفًا على حدة، علمًا بأنّ كلا اللّفظين من مفردات القرآن المستعملة، ولكن لكلّ ورود منهما معناه المختلف عن الآخر، وذلك بمقتضى القرائن الّتي توجّه المعنى في سياق الآية قيد التّفسير.

النَّصيب والحظّ:

النَّصيب هو الحظُّ المنصوب، أي: المعيَّن[1]، وممّا يدُلُّ على تعيينه اقترانه بلفظ ﴿مَّفۡرُوضٗا﴾ في القرآن الكريم غالبًا، وهو يأتي عامّاً في الحظِّ من كلِّ شيء، أو للقسمة بين جماعة[2]، أمَّا الحظُّ فهو مخصوصٌ بقدرٍ معلوم، وبالخير دون الشّرّ، وقد جاء الحظّ في الميراث المقسوم، وذلك بتقدير حصّة الفرد، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، فدلَّتِ الآية على أنَّ "الحظَّ النَّصيبُ المُقدَّر"[3]، والنَّصيب يكون عامًّا في المحبوب والمكروه، فهو يأتي في الجزاء بالأجر والثّواب، كقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾ [النّساء: 85]، أو في الجزاء بالعذاب، كقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ٤٧﴾ [غافر: 47]، أمَّا الحظُّ فلا يُقال في المكروه والشّرّ أو العذاب؛ لأنَّ أصلَ الحظِّ، هو ما يحظُّه الله تعالى للعبد من الخير، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾ [فُصّلت: 35][4]، وقد استعمل السياق لفظ ﴿نَصِيبٗا﴾ دون لفظ حظّ، لتلاؤم الأوّل مع وصفه بقوله: ﴿مَّفۡرُوضٗا﴾، والحظ لا يوصف بذلك، فضلًا عن كون النّصيب يحدّد ماديًّا، بينما الحظّ شيء يتعلّق بالمعنويّات ولا قياس له ولا تحديد لمنتهاه، فكان الاستعمال بليغًا ومواتيًا للدّلالة السّياقيّة المطلوبة.

(1) الراغب، المفردات: (نصب).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (نصب)، والمناويّ، التّوقيف، ص: 700.
(3) النَّحاس، معاني القرآن: 6/270، والراغب، المفردات: (حظ).
(4) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 541.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»